محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٩٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة، محمد البدور

التمييز الأول:-

المميز : -

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضدهم : -

١-شركة

٢- / وكيلها المحامي

٣-

٤-

٥-

التمييز الثاني:-

المميزة : -

مؤسسة وكيلها المحامي

المميز ضده : -

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

التمييز الثالث:-

المميز : -

المميز ضده : -

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

lawpedia.jo

قدم في هذه الدعوى ثلاثة تمييزات الأول بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ مقدم من مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته والثاني بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ مقـدم مـن مؤسـسة والثالث بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ مقدم من وذلـك للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/٢٥٨) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ القاضي : (برد الاستئنافين الأول والثالث وفسخ قرار محكمـة الجمـارك الابتدائية رقم (٢٠١١/٩١٩) تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ في الشق المتعلق منه بالفقرة الحكميـة البند الرابع المتعلق بالحكم بالتعويض المدني لدائرة الجمارك وفي الوقت ذاته تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك الحكم على الأظناء بالتكافـل والتـضامن بالغرامة مبلغ (٢١٩٢,٨٢) ديناراً بواقع مثلي الرسوم وتأييد القرار المستأنف فيمـا عـدا ذلك).

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي:-</u>

أولاً: أخطأت محكمة القرار المميز بقولها أن النيابة الجمركية لم تقـدم مـا يثبـت أن البضاعة المتصرف بها بضاعة ممنوعة على الرغم من قناعتها بأن هذه البضاعة تم التصرف فيها قبل ظهور نتائج التحليل الغذائي من مؤسسة الغذاء والدواء.

ثانياً: أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عن أن البضاعة محتويات البيان الجمركي لم تحصل على موافقة مؤسسة الغذاء والدواء.

lawpedia.jo

ثالثاً: أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عن أن المنع قـد يكـون بموجـب قـانون الجمارك وقد يكون بموجب تشريعات أخرى.

رابعاً: أخطأت محكمة القرار المميز في عدم إضافة مبلغ الضريبة العامة على المبيعـات إلى مثلي القيمة.

لهـــــــــذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي:-

أولاً: أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عن أن البضاعة محتويات بيان الوضع في الاستهلاك رقم (٢٠٠٧/٤/٥٦١٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ تم إدخالها إلى البلاد بشكل أصولي وقانوني.

ثانياً: أخطأت محكمة القرار المميز في إدانتها للمميزة مخالفة بذلك البينات التي قدمت في الدعوى حيث أكد كافة شهود النيابة العامة الجمركية أن البضاعة محتويات البيان الجمركي كانت مطابقة لشروط النقل والتخزين.

ثالثاً: أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عن أن البضاعة محتويات بيان إعادة التصدير رقم (٢٠٠٧/٣/٤٦٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ قد تم إخراجها عن طريق جمرك العقبة إلى جمهورية مصر العربية.

رابعاً: أخطأت محكمة القرار المميز في إدانتها للمميزة على الرغم من أن تحقيق مدعي عام الجمارك لم يستند إلى أي بينة خطية أو فنية تشير إلى أن البضاعة محتويات بيان الوضع في الاستهلاك هي البضاعة ذاتها محتويات بيان إعادة التصدير.

خامساً: التفتت محكمة القرار المميز عن البينات المقدمة من المميزة مؤسسة والتي أثبتت أن البضاعة موضوع الدعوى مخزنة وفق أسس الحفظ والتخزين وأنها صالحة للاستهلاك البشري.

سادساً: التفتت محكمة القرار المميز عن أن كافة الوثائق التي تم تقديمها هي وثائق أصلية ومصدقة من الجهات المختصة.

سابعاً: التفتت محكمة الاستئناف عن أن الطلب الذي أشارت إليه في قرارها والمتعلق بنقل الحمولة من سيارة إلى أخرى هو عبارة عن صورة فوتوستاتية وغير واضحة وغير مصادق عليها من جهة رسمية.

lawpedia.jo

ثامناً: أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عن أنه لم يرد في قانون الجمارك ما يجعل مادة الجبنة المستوردة مقيدة لسبق رفض التخليص عليها بسبب تعطل ميزان الحرارة ما دام ثبت أنها صالحة للاستهلاك البشري ومطابقة لشروط النقل والتخزين.

تاسعاً: التفتت محكمة القرار المميز عن تطبيق نص المادة (٢٠٦/ب/٤)بدلاً من المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك كون مادة الجبنة معفاة من الرسوم الجمركية.

لهـــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثالث في الآتي:-</u>

١- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في إدانة المميز على الرغم من حسن نيته.

٢- جاءت بينة النيابة قاصرة عن إثبات الجرم المسند إلى المميز أو سوء نيته.

٣- أخطأت محكمة القرار المميز في إدانة المميز على الرغم من أنه مجرد ناقل ويعمل على براد.

٤- ثبت بالبينة أن المميز لا علاقة له بالبضاعة من أساسها ولم يكن له أي دور في المرحلة الأولى ولم يكن يعلم بأن البضاعة معادة من الأردن.

٥- ثبت بالبينة أن المميز طلب إليه تحميل البضاعة بسبب أن البضاعة تمت إعادتها من الأردن كون الحاوية غير مزودة بجهاز تبريد وأن براده مزود بهذا الجهاز.

٦- أخطأت محكمة القرار المميز في عدم وزن البينة وبالتفاتها عن أن البضاعة لا تعود ملكيتها للمميز.

٧- أخطأت محكمة القرار المميز في الحكم على المميز بالتعويض المدني لدائرة الجمارك على الرغم من أنه ناقل.

٨- أخطأت محكمة القرار المميز في الحكم على المميز على الرغم من أن البضاعة لا تعود للمميز.

٩- أخطأت محكمة القرار المميز في الحكم على المميز ببدل واسطة النقل على الرغم من أن ملكية البضاعة لا تعود له.

lawpedia.jo

١٠- أخطأت محكمة القرار المميز في إدانة المميز بناء على اعترافه أمام مـــدعي عـــام الجمارك وأمام محكمة الدرجة الأولى على الرغم من عـــدم صـــدور أي اعتـــراف واضح وصريح منه.

١١- إن دور المميز هو دور ناقل فقط ولا علاقة له بالبضاعة نفسها.

لهـــــــــــــــذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص:-

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٤ أحالت النيابة العامة الجمركية الأظناء:-

١- / مصر.

٢-

٣-

٤-

٥- مصر.

lawpedia.jo

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم / تهريب (١٥٠٠) كرتونة جبنـــة شيدر محتويات المعاملة الجمركية رقـــم تـــاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ وخلافـــاً لأحكام المادتين (٢٠٣ ، ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمـــادة (٣٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الوقـــائع التي أوردتها بقرار الظن.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها في القضية الجزائية رقم (٢٠٠٧/٤٧٥) تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ والمتضمن إعـــلان براءة كافة الأظناء عن الجرم المسند إليهم وعدم الحكم عليهم بأية تعويضات مدنية.

لم يرض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٠/٢٠٨) والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير فـــي الدعوى على ضوء ما بينته وإعادة وزن البينة وإصدار القرار المقتضى.

بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمارك البدائية تحت الرقم (٢٠١١/٩١٩) وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت المحكمـــة قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/٩١٩) تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ والمتضمن عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الأظناء بجرمي التهريب الجمركي وفقاً للمـــادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والتهرب من دفع ضـــريبة المبيعات وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهم بما يلي :-

١- الغرامة خمسون ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركـــي عمـــلاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ٩٨ وتعديلاته.

٢- الغرامة مئتا دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقـــم (٦) لـــسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

٣- عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق الأظنـــاء لتـــصبح العقوبة الغرامة مئتي دينار والرسوم.

٤- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٤٨٥٩٦) ديناراً بمثابة تعـــويض مـــدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي القيمـــة ٢×٢٤٢٩٨ = ٤٨٥٩٦ دينـــاراً عمـــلاً بالمـــادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك.

٥- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها ٢١٩٢ ديناراً و٨٢٠ فلساً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها ٢× ١٠٩٦,٤١٠ وذلك بمثابة تعويض مـــدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٦- مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك.

lawpedia.jo

٧- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٤٨٥٩ ديناراً و ٦٠٠ فلس بـــدل واســـطة النقل بواقع ٢٠% من قيمة البضاعة البالغة ٢٤٢٩٨ ديناراً.

لم يرض مدير عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلق بـــالفقرة الحكمية الرابعة.

لم ترض الظنينة الثانية/ مؤسسة بهذا القرار فطعنـــت فيه استئنافاً.

لم يرض الظنين الرابع بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٢/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٢٥٨) والمتضمن :-

١. عملاً بأحكام المادة ٢٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رد الاستئنافين الأول والثالث .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فسخ القرار المستأنف بالشق المتعلق منه بالفقرة الحكمية البند الرابع المتعلق بالحكم بالتعويض المدني لدائرة الجمارك وبالوقت ذاته تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك الحكم على الأظناء بالتكافل والتضامن بالغرامة مقدارها (٢١٩٢) ديناراً و(٨٢٠) فلساً بواقع مثلي الرسوم وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

lawpedia.jo

لم يرض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلق منـــه بـــ:-

(١- رد الاستئناف الأول المقدم من النيابة العامة الجمركية.

٢- فسخ القرار المستأنف المتعلق بالفقرة الحكمية البند الرابـــع المتعلـــق بـــالحكم بالتعويض المدني لدائرة الجمارك وبالوقت ذاته الحكم على الأظناء بالتكافـــل والتضامن بغرامة مقدارها (٢١٩٢,٨٢) ديناراً بواقع مثلي الرسوم) ، فطعـــن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ولم ترض الظنينة الثانية مؤسسة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

لم يرض الظنين الرابع بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته :-

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة المحكمة بعدم الحكم بالغرامة بواقع مثلي القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية سنداً إلى أحكام المادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك حيث إن البضاعة موضوع الدعوى بضاعة ممنوعة وكان على المحكمة إضافة مبلغ الضريبة العامة إلى مثلي القيمة.

وفي ذلك نجد إن المادة الثانية من قانون الجمارك قد عرفت البضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة وعلى النحو التالي:-

البضاعة الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.

والبضاعة المقيدة : هي البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو مستند آخر من قبل الجهات المختصة.

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن النيابة العامة الجمركية لم تقدم أية بينة على أن البضاعة موضوع الدعوى هي بضاعة ممنوعة.

وحيث إن البضاعة موضوع الدعوى هي مادة الجبنة ويعلق استيرادها على إجازتها من الجهات المختصة وفقاً للتعريف الوارد في المادة الثانية من قانون الجمارك والتي نص على أن البضائع المقيدة هي البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو مستند آخر من قبل الجهات المختصة.

وحيث إن البضاعة موضوع الدعوى سبق وأن تقرر إعادة تصديرها لعدم إجازتها من قبل اللجنة المؤلفة من وزارة الصحة ووزارة الزراعة ومؤسسة المواصفات

والمقاييس لمخالفتها لشروط النقل والتخزين فإنه يتوجب معاقبتها وفقاً لأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الرسوم التي نصت عليها المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع . وقد حددت المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم الضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ٩٧ الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات ولا تدخل ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ جـــ) من قانون الجمارك.

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون، مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

ورداً على أسباب التمييز المقدم من المميزة مؤسسة

وعن الأسباب الأول ولغاية الثامن ومفادها تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميزة بالجرم المسند إليها خلافاً لأحكام القانون ووقائع الدعوى والبينات المقدمة فيها.

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن ما ورد بهذه الأسباب ما هو إلا طعن في صلاحية محكمة الاستئناف بتقدير ووزن البينة.

ولما كانت محكمة الجمارك الاستئنافية بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة دون رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك وفقاً للمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالما أن ما توصلت إليه مستمد من البينة المقدمة في الدعوى ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

ولما كان القاضي في الأمور الجزائية يحكم حسب قناعته ، وله أن يأخذ من البينة ما يرتاح إليه ويطرح ما سواه ، فتكون محكمة الجمارك الاستئنافية قد مارست صلاحيتها بما توصلت إليه من إدانة المميز بالجرم المسند إليها بعد أن قامت باستعراض كافة

البينات المقدمة فيها والوقائع والبينات التي توصلت من خلالها إلى هذه النتيجـــة فيكـــون قرارها واقعاً محله وهذه الأسباب لا ترد عليه ، مما يتعين ردها.

وعن السبب التاسع ومفاده تخطئة المحكمة من حيث الحكـــم بمبلـــغ (٢١٩٢,٨٢) ديناراً غرامة كتعويض مدني لدائرة الجمارك وفقاً للمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك حيث إن هذه المادة تتعلق بالبضائع الخاضعة للرسوم الجمركية علماً بأن مادة الجبنة معفاة من الرسوم الجمركية بالتعريفة الجمركية وإن المادة المتعلقة بذلك هي المادة (٢٠٦/ب/٤) والتي فرضت غرامة من (٢٥-١٠٠) دينار عندما تكون البضاعة معفاة مـــن الرســـوم الجمركية.

وفي هذا نجد أن المحكمة توصلت إلى أن البضاعة موضوع الدعوى هي بـــضاعة مقيدة وأنه ثبت ارتكاب المميزة للجرم المسند إليها مما يتوجب معاقبتها وفقاً لأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك وليس المادة (٢٠٦/ب/٤) من القانون ذاتـــه ، وحيـــث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

ورداً على أسباب التمييز المقدم من المميز

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة المحكمة بإدانة المميز بالجرم المسند إليه حيث إنه حسن النية وأن بينات النيابة قاصرة في إثبات الجرم المسند إليه وأنه مجرد ناقل للبضاعة ولم يكن يعلم بأن البضاعة معادة من الأردن وأخطأت المحكمة بـــوزن البينـــة وبالحكم عليه بغرامة تعادل مثلي ضريبة المبيعات وببدل واسطة النقل ولم يـــصدر عـــن المميز أي اعتراف.

وفي هذا نجد إن ما ورد بهذه الأسباب ما هو إلا طعـــن فـــي صـــلاحية محكمـــة الاستئناف بتقدير ووزن البينة.

ولما كانت محكمة الجمارك الاستئنافية بصفتها محكمة موضـــوع هـــي صـــاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة دون رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك وفقاً لأحكـــام

lawpedia.jo

المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالما أن ما توصلت إليه مستمد من البينة المقدمة في الدعوى ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث إن البينة التي اعتمدتها محكمة الموضوع في ثبوت الجرم المسند إلى المميز وهو سائق المركبة التي حملت الجبنة موضوع الدعوى هي بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وذلك أن الظنين ذكر أمام المدعي العام أنه حمـــل الجبنة من براد رقم إلى البراد رقم وأنه علم بأن هذه الجبنـــة مرتجعة إلى الأردن وتبلغه أيضاً المخلص المصري بأن هذه الجبنـــة معـــادة إلـــى الأردن بسبب أن هذه الحمولة رفضت من الأردن بداية كون جهاز ثيرمـــوغراف كـــان معطلاً بالبراد وأن المحكمة طبقت القانون تطبيقاً سليماً مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لهـــــــــــــــذا نقرر رد التمييزات الثلاثة وتأييد القرار المطعـــون فيمـــا يتعلق بالمميزين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ شـــوال سنة ١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠١٣/٩/٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo